استقل منه فعليه صدقة وهذا الحكم اذا استعمله بقصد التطيب على
وجه التطيب واما اذا استعمله على وجه التداوي او الاكل فلا
شيء عليه اتفاقا فلو اكل الزيت الخالص عن الطيب او داوى
بها شقوق رجليه او جراحة او قطر في اذنيه او استعطى في
انفه فلا شيء عليه ولو ادهن بشحم او بسمن او الية او لحم
فلا شيء عليه ولا فرق بين الشعر والجسد في الدهن يعني في
وجوب الجزاء به انتهى ولا فرق بين الرجل والمراة في الطيب
ولا بين العامد والناسي والمكره والطائع والمتعمد وغيره
خاتمة يباح للمحرم الاغتسال بالماء القراح وبالصابون
ودخول الحمام وغسل الثوب لا لقصد قتل قمل ولبس
الخاتم وتقلد السيف وشد الهميان والمنطقة والاستظلال
ببيت ومحفة وفسطاط اي خيمة وثوب مرفوع على
اعواد ومنه الشمسية المعروفة والاكتحال بما لا طيب فيه والنظر
في المراة والسواك ونزع الضرس والظفر المكسور وقلع
الشعر النابت في العين والتحزم بالعمامة اي الاتزار بها
من غير عقدها والقا القبا والعبا والفروة على كتفيه من
غير ادخال منكبيه وقد سبق ولبس المداس المتعارف عند

العرب

قد بسم يباح اعتبر الحنفي كما ياتي تامل

هذه المذكورات في الاباحة لمذهب الشافعي تامل

العرب والمكعب الذي لا يغطي الكعب وستر سائر بدنه
سوى الراس والوجه والحمل على راسه مكتلا او طستا او كل
طعام فيه طيب ان مسته النار ولو لم تمسه **وله** ذبح الابل
والبقر والغنم والدجاج اجماعا وقتل الهوام كالوزغ والحية
والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث **غريبة** سأل
عراقي بعض اهل العلم عن قتل الذباب في حال الاحرام فقال
له سبحان الله تقتلون اولاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتتحرجون عن قتل الذباب هذا من اعجب العجاب
انتهى لباب وشرحه **النوع الرابع** حلق الشعر وقلم الظفر
قال النووي الشافعي في ايضاحه يحرم على المحرم ازالة
الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او غير ذلك حتى
الزائل بواسطة حك رجل الراكب في عف قتب وهو ظاهر
من كلام اصحاب الشافعي فتجب فيه الفدية وان احتاج لذلك
غالبا لامكان التحرز عنه سواء في ذلك شعر الراس والشارب
والابط والعانة وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض
شعرة واحدة **وكذا** الحنابلة في اي موضع كان في بدنه وازالة
الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)